@ 496 @ قال تعالى ومن الليل فتهجد به .

وكره تركه لمعتاده بلا ضرورة قال صلى ا عليه وسلم لعبد ا بن عمرو بن العاص يا عبد ا لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفي المجموع ينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والإسرار إلا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو استثناء منقطع لأن المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضررا ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل و كره قيام بليل يضر كقيام كل الليل دائما قال صلى ا عليه وسلم لعبد ا بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى فقال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا إلى آخره رواه الشيخان أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى ا عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما و كره تخصيص ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي